Arrasikhun International Journal, Volume 5, Issue 1, December 2019

ISSN: 2462-2508

منهج الإمام ابن رشد الحفيد في ترجيح المشترك اللفظي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد "كتاب الصلاة نموذجا"

حسين الحبيب عثمان أبو بكر **د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني**

ماجستير الفقه وأصوله/ جامعة المدينة العالمية – ماليزيا أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله/ جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

hessan1988@gmail.com yasser.tarshany@mediu.edu.my

الملخص

يتحدث هذا البحث عن منهج الإمام ابن رشد الحفيد في تعامله مع مسائل الاشتراك اللفظي ضمن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد "كتاب الصلاة نموذجاً، ودراسة هذه المسائل دراسةً تأصيلية وتحليلية، وذكر الرأي الراجح فيها، وتكمن إشكالية الموضوع أنّ الإمام ابن رشد كان يُنقل عنه تأثره بفلسفة أرسطو ودفاعه عنها حتى اتُّهم بالإلحاد، ومع ذلك فقد وُجد في كتابه بداية المجتهد وغيرها من الكتب اتباعه للكتاب والسنة والآثار الصحيحة في نهج سلف الأمة كما في تعامله مع معاني المشترك اللفظي المختلفة، ويهدف هذا البحث إلى بيان ومعرفة منهج ابن رشد الحفيد في طريقة الترجيح بين معاني المشترك اللفظي، وتوضيح كون صلاحية هذا المنهج بأن يكون منهاجاً وفيصلاً للترجيح بين معاني المشترك اللفظي عند التعارض، والمنهج الذي سلكه الباحث في دراسته هو المنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي حدث فيها اشتراك لفظي من خلال كتاب بداية المجتهد، ثم المنهج التحليلي؛ وذلك بتحرير القول فيها بذكر محل النزاع وآراء الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح في كل مسألة ورد فيها اشتراك لفظي، وتتلخص أهم نتائج هذه الدراسة أنّ المشترك اللّفظي له معنى راجح في كل مسألة ذكرت في هذا البحث، وليس كل مشترك لفظي مجمل المعنى، وأنّ ابن رشد اتبع طريقة الترجيح بين المعاني بالنّصوص والآثار أولاً إن وجد، وإلاّ بقواعد اللّغة العربية ومنطوقها ثانياً، وإلاّ رجّح عن طريق العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأيضاً أحياناً يتوقف عن الترجيح إذا كان الخلاف في المسألة قوي والأدلة متساوية، وأنّ من منهجه أنّه يرفض كل ما لا دليل عليه، وأنّ عدد المسائل التي ورد فيها اشتراكٌ لفظي في هذا البحث ثلاث مسائل، أغلبها بصيغة الاسم، ولم يرد بصيغة الفعل ولا الحرف داخل عينة الدراسة، وأنّ أغلب الاختلافات في مسائل الاشتراك اللّفظي

ISSN: 2462-2508

كان سببها الاختلاف في بِنية الكلمة ونشأتها ومدلولها الاصطلاحي، أو عدم وجود نص شرعي صريح يوضح المقصود منهما. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن رشد، ترجيح، المشترك، اللفظي، أصول الفقه.

Abstract

This research studies the methodology of Imam Ibn Rushd (Averroes) the Grandson (520-595) in his treatment of the issues of homonymy in his book, Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer). The focus will be on Book of Prayer as model. This is a foundational and analytical study in which the preferred opinion will be highlighted. The problem of the subject is that Imam Ibn Rushd was thought to be influenced by the Aristotelian philosophy because of his defense about it so he was accused of adopting atheism. However, it has been proven that in his book called Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer) and many others he has followed the approach of the Qur'an, Sunnah and the imprints of the nation's predecessors as he dealing with the different issues of homonymy in his book. The aim of this research is to show and know the approach of Ibn Rushd the grandson in making preference between the meanings of the verbal association, and to check its validity to be a criterion for making preference between the meanings of the homonyms if contradictory. The researcher adopted in his study the inductive methodology which he depended on in collecting the issues in which there are homonyms through the book of Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer). Then he used the analytical methodology through which he made the statement by mentioning the issue of dispute and the viewpoints of the jurists and their evidence and the most preferred opinion in every issue. The research reached the following results. The homonymy has a preferred meaning in every issue in this research, and Ibn Rush made preference based on the texts of the Holy Qur'an and prophetic Hadiths, and the statements of Prophet's companions and their followers, if any. If not, then he will resort to the rules of Arabic Language. If either of the first two did not have that, he will refer to the tradition of the community and the principles of Islamic Sharia. Sometimes he may quit making preference if the disagreement is strong and the evidences are equal. His way includes that he rejects all that which have no evidence. The issues which have homonyms are three (3), most of which came in the form of nouns. And the homonyms in the form of verbs and prepositions do not exist in the sampling of the study. Most disagreements in the issues of homonymy were because of the word structure and its origin and its terminological implication or because of the lack of straightforward Islamic text. Wa Allahu A'alam.

Keywords: method, Ibn Rushd, weighing, verbal, partnership, usul fiqh.

المقدمة

الحمد لله المسبَّح من الخاص والعام بالغدوِّ والآصال، المقدَّس عن مضاهاة الأمثال، الموصوف بالجمال والجلال، هو الغاية المقصودة من غير استثناءٍ ولا شرطٍ إلاَّ شرطَ القبول، وهو الموصوف بالصفات القدسية، ومستحقِّها بالمنقول والمعقول، وأشهد أنَّ محمداً عبده الشريف، ورسوله المنيف، وأمينه الذي كان عدلاً لا يحيف، أرسله بالرأفة والرحمة،

ISSN: 2462-2508

وأيَّده بالثبات والعصمة، وكشف به الغمة، فهو خير نبي بعث إلى خير أمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أمَّا بعد:

فمن المعلوم أنّ العبادة التي خلقنا الله من أجلها كما في قوله تبارك وتعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[1].

لا يمكن أن نقوم بتأديتها على الوجه الأكمل إلا بعد فهمنا الصحيح لدلالات النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة، ذلك لأنّ ما جاء من النصوص الشرعية منها ما هو دالٌ على وضع واحد في دلالته، ومنها ما ليس كذلك أي تعددت دلالته.

ومن النصوص ما هو قطعي في دلالته فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دلّ عليه من الأحكام، كما أنّ منها ما هو ظنّي في دلالته عليها، فاجتهد الفقهاء في بيان تعيين ما يدل عليه، فاستعانوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية وأساليبها، واختلاف تلك الأساليب دلالةً واستعمالاً بحسب ما تعرفه العرب عند التخاطب، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها.

واستعمال النصوص في كثير منها على سبيل الاشتراك وغير الاشتراك وعلى سبيل الحقيقة والمجاز.

ولقد كانت مباحث الدلالات اللفظية من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الواقع بصورة صحيحة سليمة؛ لهذا اعتنى بها كثير من الأصوليين خاصة في معرض بيان أسباب الخلاف.

والباعث الذي دفعني إلى اختيار موضوع بحثي في دلالات المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء هو شوقي للموضوعات الأصولية التي تمس الدّلالات خاصة إلى جانب أهمية الموضوع وعلاقته المباشرة بالنصوص الشرعية، وكذلك شدة الحرص على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بما فيها المشترك اللفظي وبيانه لإخواني طلاب العلم.

وموضوع "المشترك اللفظي" حسب علمي لم يُبحث مع بيان آثره في اختلاف الفقهاء لإخراج الثمرات الفقهية المترتبة عليه، إلا أنّه بُحث في جوانب أخرى، فرأيت سد تلك الثغرة التي تنبهت لها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في عدم وضوح منهج الإمام ابن رشد الحفيد في ترجيح المشترك اللفظي ممّا أدى ذلك إلى اختلاف الأحكام والفتاوى الفقهية بناءً على الاختلاف في هذا الأصل الفقهي، وكما هو معلوم فالعقول متفاوتة

[1] سورة الذاريات: الآية 56.

ISSN: 2462-2508

والمدارك مختلفة والأفهام متباينة، بل الخلاف أمرٌ جِبلّيٌّ في البشر، قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ"[1]. فالاختلاف المبني على الاستدلال في حد ذاته يبين عظمة الشريعة ويدل على سماحتها وأنّ أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وبه تظهر الشريعة بأنّها أوسع من أن يحيط بها مذهب مجتهد معين.

فبيان أسباب اختلاف الفقهاء جملةً بما فيها المشترك اللفظي ثمَّ بيان الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد وبيان منهجه في ذلك هو ما ستتناوله هذه الدراسة.

أسئلة البحث:

وتتضح مشكلة هذا البحث من خلال الإجابة عن هذه التساؤلات:

1. ما المسائل والألفاظ التي حدث فيها اشتراك لفظي في كتاب ابن رشد وما الأثر الفقهي المترتب عليها؟
2. ما الآلية والمبادئ والقواعد التي اتّبعها ابن رشد في ترجيحه بين الألفاظ المشتركة؟
3. ما منهج الإمام ابن رشد في موافقته للجمهور وعدمها في الأخذ بالمعنى الراجح للمشترك اللفظي، وعلى ما بنى منهجه؟
4. ما مدى صلاحية منهج ابن رشد في الترجيح بين المعاني المشتركة للفظ الواحد بأن يكون منهج جديرٌ ومتبع ليكون هو الفيصل الفاصل بين المسائل المختلف فيها بسبب المشترك اللفظي؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث من خلال بيان هذه النقاط:

1. تعريف اسم الشفق لغة واصطلاحاً ومحل الاختلاف في هذا اللفظ.
2. تعريف اسم الإقعاء لغة واصطلاحاً وسبب الاختلاف في هذا اللفظ.
3. تعريف اسم الركعة لغة واصطلاحاً وسبب الاختلاف في هذا اللفظ.

الدراسات السابقة:

ثمة أبحاث كُتبت في موضوع المشترك اللفظي في جوانب عدة، فبعضها بُحثت من ناحية اللغة، وبعضها من ناحية علوم القرآن، والبعض الآخر من جانب أصول الفقه بدون تركيز أو دراسة خاصة للمشترك اللفظي وبيان

[1] سورة هود: الآية 118.

ISSN: 2462-2508

آثره الفقهي والمنهج الذي ينبغي أن يتبع سواء من إمامٍ معتبر كابن رشد أو غيره، وبعض هذه الدراسات تناولت الموضوع في عداد جملة أسباب اختلاف الفقهاء حيث لم تدرسه دراسة تطبيقية مفصلة، وهذه أهمها:

1. المشترك عند الأصوليين، للباحث: د. عمران جمال حسن[1].

وكان محتوى البحث يدور حول إبراز جهود علماء الأصول في إثبات أن للمشترك قسمان لفظي ومعنوي بخلاف علماء اللغة فلم يثبتوا إلا قسماً واحداً للمشترك وهو اللفظي، فقد بين آراء علماء اللغة في المشترك اللفظي، ومصنفاتهم، وعرف المشترك اللفظي وبين أقسامه وأحكامه في حمله على معانيه واتصاله بالقرينة المعينة، وكذلك المشترك المعنوي ومسألة عمومه من عدمه.

2. دلالة المشترك عند الأصوليين، للدكتور قحطان محبوب[2].

وتطرق البحث لثلاث مباحث رئيسية، وهي تعريف المشترك عند المتقدمين وعند المتأخرين من الأصوليين، واختلافهم في تحديد المفهوم الدقيق لهذا العنوان، وبيان مدى تأثير اللفظ المشترك في النصوص القرآنية والنوبية، وتطرق أيضاً لاختلاف القبائل واختلاف لهجاتها الذي كان من أهم أسباب وجود المشترك في لغة العرب، ففي العموم البحث قد استوعب مباحث قيمة ومهمة إلا أنه لم يتطرق لآلية الترجيح بين المعاني، وما المنهج المتبع في حالة التعارض، ولم يتطرق لتطبيقات فقهية للمشترك اللفظي كأثر من آثار الاختلاف في المشترك اللفظي وبيان الراجح لهذه التطبيقات.

3. المشترك اللفظي – دراسة تطبيقية في سورة البقرة، للدكتور جمال عبد الرحيم أبو رمان[3].

وقد ذكر الباحث بعضاً من الجزئيات المهمة كالعلاقة بين مفهوم المشترك اللفظي وبين مفهوم إعجاز القرآن الكريم، وعرف المشترك عند علماء اللغة والأصول والتفسير، وذكر معاني الألفاظ المشتركة في سورة البقرة (نموذج البحث) الذي تبين له عدم دقة بعض العلماء في تفسيرها على النحو الصحيح لمعنى المشترك اللفظي، وعلى العموم الدراسة قيمة ولكن تخلوا مما خلت منها سابقتها وهي المنهج العام للترجيح بين معاني المشترك عند التعارض، والتطبيق عليها من مسائل الفقه الإسلامي.

---

[1] مدرس بجامعة كركوك – كلية التربية بالاشتراك مع الدكتور محمود شاكر مجيد (مدرس بجامعة كركوك – كلية التربية)، وكان هذا البحث نشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد:2/ المجلد:4، السنة الرابعة 2009م.

[2] مدرس بكلية الإمام الأعظم، وهو بحث علمي نشر في مجلة كلية الشريعة – جامعة بغداد العدد (الثالث).

[3] محاضر متفرغ بكلية الشريعة، جامعة مؤتة، وهو بحث نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (مجلد 10) العدد الرابع لسنة 2014م.

ISSN: 2462-2508

4. الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، لصاحبه د. أحمد بن محمد اليماني.جلّ ما في الكتاب هو أنّ الباحث عَرض التعريفات لكل من المشترك اللفظي والمعنوي من خلال التنظير له من اللّغة والفقه والحساب، وذكر أقسام المشترك ووضع له قواعد التقسيم ليتمكن للقارئ إدخال ما يمكن أن يكون في المشترك المعنوي وإخراج ما ليس منه، ثمّ ذكر استعمالات المشترك المعنوي في خاتمة بحثه هذا.
5. الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لصاحبه محمد نور الدين المنجد[1].

ولقد أثبت الكاتب– من خلال بحثه هذا–وجود الاشتراك في معظم اللّغات الحية إن لم يكن في جميعها

6. الأسماء المشتركة في القرآن الكريم وآثارها الفقهية، لمحمد بن فهد القحطاني[2].

وتقع هذه الرسالة في فصول خمسة، وكانت الدراسة تشمل جُلّ الأسماء المشتركة في القرآن الكريم التي يَنْبَنِي عليها أثر فقهي، وهي دراسة أصولية تطبيقية مع بيان وجه الاشتراك فيها ومن ثمّ ذكر المسائل الفقهية المترتبة عليها، وسيتناول البحث المشترك اللفظي اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً على أنّه سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الأدلة الواردة في أحكام البيوع حسب ترتيب ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهذا مالم يتطرق إليه هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن وتظهر أهمية هذا البحث من خلال هذه النقاط التالية:

1. علاقة هذه الدراسة بنصوص الشرع قرآناً وسنةً تعطيه أهمية كبرى فائقة، حيث يعيش الإنسان بين آيات الذكر الحكيم وأحاديث النّبي (صلى الله عليه وسلم) من خلال هذه الدراسة.
2. إنّ علم أصول الفقه يقوم أساساً على تحديد معاني الألفاظ في مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الألفاظ إمّا أن تكون مجملةً أو مبينة، مطلقة أو مقيدة، عامة أو خاصة، حقيقةً أو مجازاً، مشتركة أو مفسرة أو مؤولة ممّا أدّى إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنّصوص الشرعية بناء على دلالات هذه الألفاظ، فالدراسة فيها مهمة تؤدي إلى إدراك وفهم أحكام الشرع.

[1] أصل الكتاب جزء من دراسة رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور مسعود بوبو في جامعة دمشق عام 1996، وأصل عنوان الرسالة "الترادف والاشتراك والتضاد في القرآن الكريم".

[2] رسالة ماجستير قُدمت في جامعة الملك سعود في قسم الثقافة الإسلامية عام 1423هـ.

ISSN: 2462-2508

3. إنّ البحث في مثل هذا الموضوع يجعل الإنسان يصول ويجول في كثير من أنواع العلم والمعرفة إضافة إلى جانب علم أصول الفقه، فتارة في كتب تفسير آيات الأحكام، وطوراً في كتب فقه المذاهب، وأخيراً يتصفح كتب علوم اللغة العربية ممّا يجعله متفنناً في علوم كثيرة ذات أهمية.
4. اعتناء هذه الدراسة بالجانب التطبيقي للمباحث الأصولية الكثيرة يجعل هذا البحث يتميز عن غيره من البحوث؛ لأنّ التطبيق العملي هو الثمرة المقصودة والغاية المنشودة من العلم.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث باستقراء جل ما في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد من "كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الظهار"، وذلك بتتبع النصوص والمسائل التي ورد فيها ذكر للمشترك اللفظي، سواء كان على صيغة اسم أو فعل أو حرف، ثم جمعهم وتصنيفهم على هذا الأساس كل حسب صيغته الصرفية.

و التحليل وذلك بدراسة هذه المشتركات اللّفظية –بجميع صيغها الواردة فيها–، وذلك من حيث بيان معناها اللّغوي والاصطلاحي، وذكر سبب الخلاف فيها، وأقوال أهل العلم وأدلتهم، واستخلاص منهج الإمام ابن رشد في كل مسألة ورد فيها الاشتراك اللفظي، وترجيح المعنى المناسب.

حدود البحث:

هذا البحث محدودٌ بالمسائل التي حصل فيها اشتراك لفظي في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في "كتاب الصلاة" نموذجا.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث كالتالي:

التمهيد : تعريف المشترك اللفظي.

المبحث الأول: اسم الشفق.

المبحث الثاني: اسم الإقعاء.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثالث: اسم الركعة.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبه نستعين وعليه التكلان.

التمهيد: تعريف المشترك اللفظي

1. مفهوم المشترك اللفظي عند اللغويين:

مادة: شَ رَ كَ: شَرَكْتُهُ في الأَمْر أَشْرَكُهُ من باب تَعِبَ، وشَرِكاً وَشَرِكَةً وِزَانُ كَلِمٍ وَكَلِمَةٍ بفتح الأوّل وكَسْر الثَّاني إذَا صِرتُ له شَرِيكاً، وجمع الشريك شُرَكَاءُ وَأَشْرَاكٌ وَشَرَكَتْ بينهما في المال تشريكاً وأشركته في الأمر والبيع بالألف جعلته لك شريكاً ثُمَّ خُفِّفَ المصدر بكَسْرِ الأَوّل وسكون الثّاني واستعمال المخفَّف أغلب فيُقال شِرْكٌ وَشِرْكَةٌ كما يُقَال كِلْمٌ وَكِلْمَةٌ على التّخفيف[1]. قال تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[2]. أي اجعله شريكي فيه.

والمشترك اللفظي: هو اللّفظ الواحد الدّال على معنَيَيْن مُخْتَلِفَيْن فأكثر دلالة على السّواءِ عِندَ أَهْلِ اللُّغَة[3].

2. مفهوم المشترك اللّفظي عند الأصوليين:

يقول الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريف الألفاظ المشتركة هي "اللَّفْظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضْعاً أَوَّلاً، مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ"[4].

ونقل الزركشي قول ابن الحاجب في شرح المفصل في معنى المشترك: " وهو اللفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السّواء عند أهل اللغة، سواء كانت الدّلالتان مستفادتين من الوضع الأوّل أو من كثرة الاستعمال، أو استُفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغة على الأصح"[5].

---

[1] انظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 311/1، والرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ص164 مادة (شرك).

[2] سورة طه: الآية 32.

[3] انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ص25، وابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 449/10 مادة (شرك).

[4] انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 57/1، والرازي، **المحصول**، ط3، ص261، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 243/2.

[5] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 377/2، والسرخسي، **أصول السرخسي**، 126/1، والخضري، **أصول الفقه**، ط6، ص143.

ISSN: 2462-2508

وعرّف الإمام الغزالي الأسماء المشتركة فقال: " هي الأسامي التي تنطلق على مسمّيات مختلفة لا تشترك في الحدّ والحقيقة ألبتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجّر منه الماء وهي العين الفوّارة وللذّهب والشّمس وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف"[1].

وعند الدكتور وهبة الزحيلي: "المشترك هو اللفظ الموضوع للدّلالة على معنيين فأكثر"[2].

ومن الملاحَظ أنّ تعبيرات الأصوليين تكاد تتّفق مع تعبيرات اللغويين في تعريفهم للمشترك اللفظي، سواء منهم من عرّفه بالأسماء المشتركة أو بالاسم المشترك أو باللفظ المشترك أو بالمشترك اللفظي وغير ذلك. بيد أنّ اختلافات الأصوليين في حمل المشترك على أكثر من معنى من معانيه له تأثير في تعريفاتهم.

المبحث الأول: اسم الشفق

المطلب الأول: تعريف الشفق لغة واصطلاحاً:

1. الشفق لغةً:

قال الفراء: "سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر"[3].وقال ابن فارس في المجمل: "قال الخليل: الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة"[4].

وقال ابن قتيبة: "الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف اللّيل"[5].

وقال ابن دريد: "الشفق: الندأة التي ترى في السماء عند غيوب الشمس وهي الحمرة"[6].

وقال الفارابي: " والشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، يقال: غاب الشفق"[7].

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، ط1، ص26.

[2] انظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، 283/1.

[3] الهروي، **تهذيب اللغة**، ط1، باب: "القاف والشين"، 261/8.

[4] ابن فارس، **مجمل اللغة**، ط2، باب: "الشين والقاف وما يثلثهما"، 507/1.

[5] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: "شفف"، 317/1.

[6] الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة: "شفق"، 507/25.

[7] الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، 223/1.

ISSN: 2462-2508

وقال الفيروزآبادى: "الشفق، محركة: الحمرة في الأفق، من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة"[1].

وقال الزجاج: "الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة"[2].

وقال المطرزي: "الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين"[3]، وهو قول أهل اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد[4].

وقال الشريف الموسوي[5] في الحمام الأحمر المُسَرْوَلْ:

وأحمـر في برج الحمـام كأنـه **** من الأطلس الروحي سربـالا

رأى **الشفق** الشرقي خفة نعتـه**** فألبسه منه قميصـا وسروالا[6]

فَوَصَفَ الشفق بالحمرة لأنّه ألبس هذا الحمام من نفس لون قميصه وكذلك سرواله، فدلّ على أنّ الشفق الشرقي يقصد به الأحمر وليس الأبيض.

إلا أنّه في المقابل من ذلك كما يبدو أنّ ابن حزم كما هو معروف منه من أنّه يركن إلى أساس منهجي سليم بعودته دائماً إلى منطوق اللغة العربية في سننها التي يشهد لها القرآن الكريم وشعر الشعراء، فقد أورد في هذا عند الكلام على ظاهرة الاشتقاق اللّغوي ما نصه: "قالوا ونرجح بأن يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين، ومثلوا لذلك **بالشفق** وادعوا أنّ اشتقاقه يؤيد الحمرة، قال علي: ما سمعناه في علم اللغة ولا علمناه ولا سمع لُغَوي قط أنّ الشفق مشتق من الحمرة، وإنّما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض مختلطين في الخدود بالشفق على سبيل التشبيه فقط، وإنّما قلنا : إنّ وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة؛ لأنّ الحمرة تسمى شفقاً والبياض يسمى شفقاً، فمتى ما غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها –بيقين– الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا هو القول بالعموم والظاهر"[7].

---

[1] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، فصل: "الشين"، 897/1.

[2] الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: "شفف"، 317/1.

[3] المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط1، 449/1.

[4] ابن بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، 52/1.

5 هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الرضي العلوي الحسيني الموسوي، أشعر الطالبيين، على كثرة المجيدين فيهم، انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده، وكان مولده ووفاته في بغداد، توفي سنة 406 هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، 99/6.

[6] السيوطي، **رسائل السيوطي "طوق الحمامة"**، ص92.

[7] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 194/2-195.

ISSN: 2462-2508

2. تعريف الشفق اصطلاحاً:

يعتمد تعريف لفظ الشفق على ما آل إليه كل فقيه أو مذهب إلى تحديد بداية وقت العشاء الآخرة، فسيتضح تعريفه أكثر من خلال المسألة التالية.

المطلب الثاني: محل الاختلاف في هذا اللفظ:

اختلف العلماء في أول وقت العشاء الآخرة إلى قولين:

القول الأول: أنّه مغيب الحمرة التي في الأفق، وهو مذهب الجمهور من الإمام مالك[1] والشافعي[2] وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي[3]، وحُكي عن ابن عمر ومكحول[4] وكذلك معظم فقهاء أهل الحجاز، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها صاحباه[5].

القول الثاني: وهو مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة، وهو مذهب أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وأبي هريرة[6]، وهو قَول الفقهاء من أهل العراق[7]، وحكى عن مالك القولان والأول مشهور قوله[8].

تحرير محل النزاع:

كلا الفريقين متفقين على أنّ بداية وقت صلاة العشاء هو من مغيب الشفق وذلك للأدلة الواردة من السنة النبوية في هذا الشأن ومنها الآتي:

---

[1] انظر: البغدادي، **التلقين في الفقة المالكي**، ط1، 39/1، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، 191/1، وابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 149/1.

2 انظر: ابن المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط1،112/1، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 38/3، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، **117/1**، والروياني، **بحر المذهب**، ط1، 385/1.

3 انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 80/1.

4 انظر: الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، 3501/6.

5 انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 40/1، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 222/1، العيني، **البناية شرح الهداية**، 26/2.

6 انظر: الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، 8/1، والسرخسي، **المبسوط**، 144/1، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 124/1، والمرغيناني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، 11/1، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 385/1.

7 انظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 29/1.

8 انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، 17/2، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 397/1، والجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط1، 262/1.

ISSN: 2462-2508

الدليل الأول: حديث أبي موسى –رضي الله عنه–، وفيه: "ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق"[1].

وجه الدلالة: أنّ النّبي ﷺ بيّن للسائل أنّ الوقت بين صلاته في اليوم الأول وصلاته في اليوم الثاني، وكان صلى العشاء في اليوم الأول عند مغيب الشفق، فدلّ على أنّه أول وقتها وأنّها لا تحل قبله.

الدليل الثاني: حديث جبريل – عليه السلام – وفيه: "حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصلّ العشاء،فقام فصلاها"[2].

وجه الدلالة: أنّ جبريل جاءه في اليوم الأول عندما غاب الشفق، فدلّ على أنّها لا تصح قبله.

الدليل الثالث: قول عائشة رضي الله عنها: "وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"[3].

وجه الدلالة: أنّها بيّنت ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ، وأنّ أداء صلاة العشاء كان يبدأ بمغيب الشفق.

ولكنهم اختلفوا في تحديد معنى اسم الشفق في الأحاديث الواردة في ذلك، والسبب في اختلافهم هذا: هو اشتراك **اسم الشفق** في لسان العرب فإنّه كما أنّ الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان[4]: أحمر وأبيض[5].

فإذاً الشفق هو من الأضداد، يقع على الحمرة الَّتِي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشّافعي وغيره من الجمهور، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة ومن معه من أهل العراق وبعض الفقهاء، وقال بعض أهل اللغة الشفق ينطلق على البياض والحمرة؛ لكن تعلق العبادة بأيّهما هل هو بمغيب أول ما ينطلق عليه الاسم أو آخره؟ وهو موضع اختلاف الفقهاء في هذا الأصل، وقال بعض أهل اللغة الشفق من الألوان الأحمر غير القاني والأبيض غير الناصع.

أدلة الفريق الأول:

---

1 أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (429/1)، رقم (614).

2 أخرجه أبوداود في **سننه**، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (107/1)، رقم (393)، والترمذي في **سننه**، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النّبي ﷺ، (217//1)، رقم (149)، وقال الشيخ الألباني: حسنٌ صحيح.

3 أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (172/1)، رقم (864).

3 حكى ثعلب عن ابن الأعرابي بعد ذكر أسماء أجزاء النهار مثل الظهيرة والأصيل والطّفل والعرج والضّمير قوله: "فإذا كان بعد ذلك فهو التّضيف، فإذا كان بعد ذلك فهو الشّفق وهو الأحمر، فإذا غابت الشّمس وظهر البياض في تلك الحمرة فهو الملث، فإذا اسودّت الدّنيا قليلا فهو المقسورة، فإذ اسودّ أشد من ذلك فهي الفحمة، فإذا جاءت العتمة فهي العتم". أ هـ

4 وكذلك الشّفق شفقان: أحدهما قبل الآخر، ومثالهما من أول اللّيل مثال الفجرين من آخره، فالأول هو الأحمر وإذا غاب حلّت صلاة العشاء الآخرة. والثّاني: هو الأبيض والصلاة جائزة إلى غروبه وهو يغرب في نصف اللّيل وآخر أوقات العشاء الآخرة نصف اللّيل.

ISSN: 2462-2508

أنّ الشفق المقصود به في بداية أول وقت صلاة العشاء هو الحمرة التي في الأفق، وبه قال الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة في مشهور مذهبهم، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها صاحباه[1].

الدليل الأول: ما سبق من أقوال أهل اللغة من أنّ الشفق يدل على الحمرة وليس البياض فيكون أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ"[2].

وجه الدلالة: قال البغوي: "وقال ابن عباس وأكثر المفسرين: هو الحمرة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس"[3].

وقال القرطبي: " والاختيار الأول أنّ الشفق الحمرة؛ لأنّ أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه[4]".

الدليل الثالث: حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفق الحمرة"[5].

وجه الدلالة: فسّر النّبي ﷺ الشفق بأنّه الحمرة.

المناقشة: يناقش بأنّه لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن عمر–رضي الله عنه–.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق"[6].

وجه الدلالة: أنّ ثور الشفق هو ثورانه وشدته؛ وهي الحمرة.

الدليل الخامس: لأنّ الطوالع ثلاثة: الفجر الكاذب، والصادق، والشمس، وكان الاعتبار بالأوسط منها، فكذلك يقال في الغوارب أنّ الاعتبار بالأوسط منها، والغوارب هي: الشمس، والحمرة، والبياض[7].

أدلة الفريق الثاني:

---

1 ذُكرت مصادر ومراجع هذه المذاهب والأقوال في بداية عرض هذه المسألة، ص57.

2 الإنشقاق: 16.

3 البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، 375/8.

4 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 275/19.

5 أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، 368/1، والدارقطني في **سننه** بلفظ: "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة"، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، (605/1)، رقم (1056)، وقال الدارقطني: هو موقوف.

6 أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (427/1)، رقم (172).

5 انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** 1/ 397.

ISSN: 2462-2508

وهم القائلين بأنّ بداية العشاء هو غروب الشفق الأبيض وليس الأحمر، والأبيض يتأخر بنحو من ثنتي عشرة دقيقة عن الشفق الأحمر، وهذا القول قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والمزني من الشافعية، وهو رواية عن أحمد[1].

الدليل الأول: حديث محمد بن الفضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (وإنّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنّ آخر وقتها حين يغيب الأفق)[2].

قالوا: غيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلّا كان بادياً[3].

ولكن اتفق أئمة الحديث المتقدمون على وقوع الوهم في هذه الرواية، وأنّ محمد بن الفضيل أخطأ فجعل الحديث مرفوعاً، وإلاَّ فالمعروف عن الأعمش أنّه رواه عن مجاهد مرسلاً. هكذا حكم البخاري، ويحي بن معين، وأبو حاتم، والترمذي، والدارقطني[4].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق"[5].

وجه الدلالة: أنّه جعل آخر وقت المغرب باسوداد الأفق بالظلام، وهذا يكون بعد ذهاب البياض.

يناقش هذا الدليل من وجهين: أولا: أنّ الحديث لم يرد بهذا اللفظ، وإنّما ورد أنّ النّبي ﷺ كان يصلي العشاء حين يسودّ الأفق[6].

ثانيا: أنّه معارض للأحاديث الأخرى؛ وبالتالي فإنّه يُجمع بينها بأن يُحمل حديث جبريل – عليه السلام- على حين الفراغ من الصلاة، وإن لم يمكن الجمع؛ فإنّها مقدّمة عليه؛ لأنّه – أي: حديث جبريل- كان في أول فرض الصلاة.

الدليل الثالث: أقوال الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين:

يقول الكمال ابن الهمام رحمه الله:

---

[1] انظر: مصادر ومراجع هذه المذاهب والأقوال عند بداية عرض هذه المسألة ص57.

[2] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، 94/12، رقم (7172)، والترمذي في **سننه**، باب من أبواب الصلاة، 22/1، رقم (151).

[3] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، 258/1، وابن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 160/1.

[4] تراجع النقول عنهم في حاشية **مسند الإمام أحمد** طبعة مؤسسة الرسالة، 94/12- 96، رقم (7172).

[5] نص الحديث هو ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة: «وإنّ آخر وقتها – أي المغرب – حين يغيب في الأفق» وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة؛ لكنه حديث لم يصح سنداً، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق»، الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، 230/1-231.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الصلوات، باب في العشاء تعجل أو تؤخر، (291/1)، رقم (3337).

ISSN: 2462-2508

"وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا، ويجيء ما تقدم: أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك، وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – في رواية وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب، ولا يُنكر أنّه يقال على الحمرة، يقولون عليه ثوب كأنّه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه: شفقة القلب لرقته، غير أنّ النّظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنّه البياض هنا"[1].

الدليل الرابع: أنّ الشفق اسم لما رقّ، فالثوب الرقيق شفيق، ومنه شفقة القلب وهي رقّته ومحبته، ورقّة نور الشمس باقية ما بقي البياض. أو أنّ الشفق اسم للرديء من الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس.

المناقشة: يناقش بأنّ الشفق الحمرة؛ وهو من الأضداد؛ لكن يترجح جانب الحمرة بما سبق في أدلة القول الأول.

الدليل الخامس: أنّ الحمرة والبياض أثر النهار، وما لم يذهب الأثر لا يصار إلى الليل، ومعلوم أنّ صلاة العشاء في الليل، فدلّ على أنّ وقتها يبدأ من مغيب البياض، فكان بالضرورة آخر وقت المغرب.

المناقشة: يناقش من وجهين:

1. أنّ الأثر لا عبرة به؛ بدليل أنّ الصبح من صلاة النّهار؛ مع أنّ الظلمة باقية في الأفق الغربي. وحتى لو قلنا: إنّ صلاة الفجر من الليل؛ فهو منقوض بالبياض في الأفق الشرقي، فكيف نجعل البياض مؤثراً في الغرب وغير مؤثر في الشرق.
2. أنّ العبرة بالغالب –لو اعتبرنا الأثر–، والغالب حينئذ ظلمة المشرق، فيكون العبرة بها والسلطان لها.

الدليل السادس: أنّ انتهاء المغرب بالحمرة مشكوك فيه؛ فيبقى على الأصل وهو بقاء الوقت حتى يغيب البياض ونتيقن مغيب الشفق، فهو الأحوط، وفيه الأخذ باليقين.

كما جاء في فتح القدير: "وأقرب الأمر أنّه إذا تردد في أنّه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك؛ ولأنّ الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنّه لا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً، ولا صحة لصلاة قبل الوقت، فالاحتياط في التأخير"[2].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 223/1.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 223/1.

ISSN: 2462-2508

1. أنّه استدلال بمحل النزاع؛ وهو ممنوع.
2. أنّ خروج المغرب بمغيب الحمرة متيقن؛ لأنّه لا تعارض بين الأدلة؛ بل الجمع ممكن.

وقبل ذكر الرأي الراجح في نظر الباحث نذكر ما قاله الإمام ابن رشد في هذه المسألة ورأيه في ذلك ومستنده حيث قال ما نصّه: "المسألة الرابعة: اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما: في أوله، والثاني: في آخره. أمّا أوله، فذهب مالك، والشافعي، وجماعة إلى أنّه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة، وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنّه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل إمّا بعد الفجر المستدق من آخر الليل: (أعني الفجر الكاذب) وإمّا بعد الفجر الأبيض المستطير، وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذن أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب"[1].

ثم بيّن رأيه ببيان الرأي المخالف له، وما الذي استند عليه ابن رشد – رحمه الله – في تفنيد ودحض رأي ودليل المخالف فقال: "ولذلك ما ذُكر عن الخليل من أنّه رصد الشفق الأبيض، فوجده يبقى إلى الليل كُذِّبَ بالقياس والتجربة، وذلك أنّه لا خلاف بينهم أنّه قد ثبت في حديث بريدة، وحديث إمامة جبريل أنّه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة[2]، ورجّح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره قوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل[3]"[4].

الترجيح في هذه المسألة:

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 103/1.

[2] أخرجه أحمد في **مسنده** عن النعمان بن بشير، قال: "أنا أعلم الناس، أو كأعلم الناس، بوقت صلاة رسول الله ﷺ للعشاء، كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر"، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، 326/30، رقم (18376)، وسقوط القمر لثالثة، يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر، وذلك يختلف باختلاف الشهور، لاختلاف وقت ولادة الهلال.

[3] أخرجه ابن ماجه في **مسنده** بلفظ قريب منه بزيادة ثلث الليل، فقال: "لولا أن أشق على أمتي، لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل"، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، 226/1، رقم (691)، وحكم الألباني بصحته، وأخرجه ابن شيبة في **مصنفه** بنفس لفظ ابن ماجه، كتاب الصلوات، باب في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر، 291/1، رقم (3345).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 104/1.

ISSN: 2462-2508

حسب ما ذُكر من الأدلة السابقة وكذلك ترجيح الإمام ابن رشد لقول الجمهور باعتماده على القياس والتجربة والنّص من السنة النبوية، يرى الباحث أنّ القول الأول – وهو قول الجمهور من الفقهاء أنّ اسم الشفق المقصود به في الحديث هو الحمرة التي في الأفق — هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، وورود المناقشة عليها، وهو الذي ينبغي أن يعتمد كما هو الحال المعروف عند العرب بأنّ الشفق هو الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة، حتى قال الزمخشري في الكشّاف: إنّ أبا حنيفة رجع عنه[1]؛ لأنّه المخالف في ذلك.

المبحث الثاني: اسم الإقعاء

المطلب الأول: ماهية الإقعاء لغةً واصطلاحاً:

1. معنى الإقعاء لغةً:

إقعاء اسمٌ، وهو مصدر أقعى، بمعنى إلصاق الرجل إليته بالأرض ونصب ساقيه وفخذيه، ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب[2]، وقال بعضهم: "أقعى في جلوسه: تساند إلى ما ورائه، والكلب جلس على استه"[3].

2. تعريف الإقعاء اصطلاحاً:

وهو عند الفقهاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه[4].

المطلب الثاني: سبب الاختلاف في هذا اللفظ:

اختلف العلماء فيما يدل عليه **اسم الإقعاء** المنهي عنه في حديث رسول الله ﷺ: "إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلب"[5] إلى فريقين:

الفريق الأول:

أنّ المقصود به هو المعنى اللّغوي، وهو إلصاق الشخص إليته بالأرض ونصب ساقَيْهِ وفخذيه، ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وهو بهذه الصفة مكروه ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[1] انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، 727/4.

[2] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، ص84، والهروي، **تهذيب اللغة**، ط1، 22/3.

[3] الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة(قعى) ص 307.

[4] الهداية 1 / 64 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 432

[5] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب لإقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، 289/1، رقم (896).

ISSN: 2462-2508

"إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلب"[1]، وما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ: (وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان[2]، وكان يختم الصلاة بالتسليم)[3].

الفريق الثاني:

أنّ المقصود به المعنى الفقهي، وهو أن يحمل المصلي إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذه الصورة محل خلاف بين الصحابة والعلماء، وممن ذهب إلى أنّه مكروه في الصلاة علي وأبو هريرة، وكرهه كذلك قتادة والإمام مالك والشافعي والحنفية والإمام أحمد في الصحيح من المذهب عنه، وعلى ذلك العمل عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بعموم الأحاديث النّاهية عن الإقعاء؛ ولأنّ ذلك الإقعاء يتضمن ترك الافتراش المسنون الثابت من قول الرسول ﷺ وفعله الثابت في صفة جلوسه بين السجدتين، وأنّه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كما سبق[4].

وذهب بعض العلماء كالبيهقي والقاضي عياض وأبو داود صاحب (السنن) وغيرهم، إلى جواز هذا الإقعاء في الصلاة وأنّ الإقعاء المكروه الذي وردت الأحاديث بالنّهي عنه خاص بالصورة الأولى السابقة وممن فعله من الصحابة ما ذكره طاوس أنّه قال: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، أمّا ابن عمر فإنّه كان يفعل ذلك لما كبر ويقول: (لا تقتدوا بي فإني قد كبرت) أمّا ابن عباس فقد ذهب إلى أنّ ذلك السنّة؛ لما رواه مسلم عن طاووس أنّه قال: قلنا

---

[1] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب لإقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، 289/1، رقم (896) هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف قَالَ ابْن حبَان وَالْحَاكِم الْعَلَاء أَبُو مُحَمَّد روى عَن أنس أَحَادِيث مَوْضُوعَة وَقَالَ البُخَارِيّ وَغَيره مُنكر الحَدِيث وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ كَانَ يضع الحَدِيث مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 110).

[2] (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى (عقب)، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع. من تعليق المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث الوارد في **صحيح مسلم** 357/1، رقم (498).

[3] أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، 396/42، رقم (25617) أخرجه الطيالسي "37/1"، الحديث "286"، ، والدارمي "310/1- والدارقطني "356/1- 357": كتاب الصلاة: باب ما يخرجه من الصلاة به، الحديث "3"، وابن حبان في "صحيحه " "329/5- التلخيص الحبير ط العلمية (1/ 643).

[4] ابن عابدين 1 / 432، وجواهر الإكليل 1 / 54، الخرشي 1 / 293 والمغني 1 / 524.

ISSN: 2462-2508

لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنّا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»[1].

وعلى ذلك يتبين ثبوت هذه الجلسة من سنة رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، وأنّ الغالب والمشهور من جلوسه ﷺ أنّه كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ ولذلك لا يعاب على من فعل هذه الجلسة؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ، قال الإمام أحمد: (لا أفعله ولا أعيب من فعله).

وحمل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى.

فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس و الشافعي رحمه الله نصّ على استحبابه بين السجدتين، وله نصٌ آخر وهو الأشهر أنّ السنّة فيه الافتراش، وحاصله أنّهما سنتان وأيُّهما أفضل فيه قولان، وأمّا جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رحمه الله كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم[2].

وسبب اختلافهم في ذلك اشتراك اسم الإقعاء بين المعنى اللغوي له والمعنى الشرعي، فهل النهي الوارد في الحديث المقصود به النهي عنه بمعناه اللغوي أو بمعناه الشرعي، فلذلك حصل الخلاف بين العلماء وكان سببه الاشتراك في الاسم نفسه.

رأي ابن رشد في هذه المسألة:

عقّب ابن رشد على هذه المسألة بالأسلوب الذي ذكرناه عنه في الفصل السابق، وهو أسلوب الاحتجاج بقواعد الشرع، وعلم اللغة، ورفض ما لا دليل عليه.

فكما هو متفق عليه بين الفقهاء على كراهية الإقعاء في الصلاة للنّهي الوارد في الحديث عن أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب، إلاّ أنّهم اختلفوا فيما يدل عليه لفظ الإقعاء: هل يدل على المعنى الشرعي أم المعنى اللغوي؟ ومعنى ذلك هل أنّ الرسول ﷺ نهى عن الإقعاء بمعناه الشرعي، أم نهى عنه بمعناه اللغوي؟

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على الكعبين، 380/1، رقم (536)، وأخرجه أيضاً أبو داوود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، 223/1، رقم (845)، وقد حكم الألباني بصحته ابن عابدين 1 / 432، وجواهر الإكليل 1 / 54، الخرشي 1 / 293 والمغني 1 / 524..

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 19/5.

ISSN: 2462-2508

فقال في ذلك: "وهذا ضعيف، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية: (أعني أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي) مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس"[1].

رابعاً: الترجيح في المسألة

بعد عرض موجزٍ لآراء المذاهب وأقوال العلماء ورأي الإمام ابن رشد في هذه المسألة، يرى الباحث أنّ رأي الجمهور هو الأقوى في ذلك من رأي ابن رشد من أنّ النّهي المقصود به في حديث الإقعاء هو المعنى الشرعي وليس اللغوي، وذلك للأدلة السابقة على ذلك.

المبحث الثالث: اسم الركعة

المطلب الأول: معنى الركعة لغةً:

في اللغة وردت كلمة ركع بعدة معاني منها الآتي:

1. **الانحناء،** يقال: ركع – ركعاً وركوعاً: سواء أمست ركبتاه الارض، أم لا، يقال: ركع الهَرِم، وغيره: انحنى من الكبر، أو الضعف، وركع المصلي: انحنى بعد القيام، حتى تنال راحتاه ركبتيه، أو حتى يطمئن ظهره.
2. **الخضوع، والذلة، والاستسلام:** إلى الله: اطمأن إليه، أركعه: جعله يركع، تركع فلان: صلى.
3. **المرة من الركوع:** كل قومةً يتلوها الركوع، ففي الصلاة: أن يخفض المصلي رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه، ويطمئن ظهره ويستوي[2]، وكذلك السجدتان من الصلوات، ويقال: الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات.

ثانياً: تعريف الركعة اصطلاحاً:

وهي اسم ينطلق على القيام، والركوع، والسجود.

وفي الحديث الشريف: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته.

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته"[3].

المطلب الثاني: سبب الاختلاف في اسم الركعة:

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 19/5.

[2] أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مادة (ركع)**، ط2، 153.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر، رقم الحديث (556) ، (1/ 116)

ISSN: 2462-2508

اختلف الفقهاء في هل من شرط الداخل لصلاة الجماعة أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع؟

وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟

فقال بعضهم: بل تكبيرة واحدة تجزئه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب مالك والشافعي، والاختيار عندهم تكبيرتان، وقال قوم: لا بد من تكبيرتين، وقال قوم: تجزئ واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح. والقول الثاني أنّه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة، وأنّه لا يدركها ما لم يدركه قائما، وهو المنسوب إلى أبي هريرة. والقول الثالث: أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر، وقد رفع الإمام رأسه، ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك أنّه يجزيه؛ لأنّ بعضهم أئمة لبعض، وبه قال الشعبي[1].

وسبب هذا الاختلاف: هو تردد **اسم الركعة** بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً، وذلك أنّه ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال: إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنّما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وذلك أنّ اسم الركعة ينطلق لغةً على الانحناء، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود، فمن رأى أنّ اسم الركعة ينطلق في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة» على الركعة الشرعية، ولم يذهب مذهب الأخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال: لا بد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال (أعني: القيام، والانحناء، والسجود) ، ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم هاهنا؛ لأنّ من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنّما أدرك منها جزءاً واحداً فقط، فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً.

وأمّا من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأنّ الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين.

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (196/1).

ISSN: 2462-2508

فسبب الاختلاف: هو الاحتمال في هذه الإضافة: (أعني: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة»[1]. و**الراجح** هو ما عليه الجمهور أظهر[2].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن خلال هذه الجولة المتواضعة المباركة شاءت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الصّفحة خاتمةً لهذا البحث، وفيها نذكر أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

أهم النتائج:

1. أنّ المشترك اللّفظي له معنى راجح في كل مسألة ذكرت في هذا البحث، وليس كل مشترك لفظي مجمل المعنى.
2. أنّ ابن رشد اتبع طريقة الترجيح بين المعاني بالنّصوص والآثار أولاً إن وجد، وإلاّ بقواعد اللّغة العربية ومنطوقها ثانياً، وإلاّ رجّح عن طريق العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأحياناً يتوقف عن الترجيح إذا كان الخلاف في المسألة قوي والأدلة متساوية.
3. حسب ما ذُكر من الأدلة في مسألة الشفق وكذلك ترجيح الإمام ابن رشد لقول الجمهور باعتماده على القياس والتجربة والنّص من السنة النبوية، يرى الباحث أنّ القول الأول – وهو قول الجمهور من الفقهاء أنّ اسم الشفق المقصود به في الحديث هو الحمرة التي في الأفق – هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، وورود المناقشة عليها، وهو الذي ينبغي أن يعتمد كما هو الحال المعروف عند العرب بأنّ الشفق هو الحمرة
4. بعد عرض موجزٍ لآراء المذاهب وأقوال العلماء ورأي الإمام ابن رشد في مسألة الإقعاء، يرى الباحث أنّ رأي الجمهور هو الأقوى في ذلك من رأي ابن رشد من أنّ النّهي المقصود به في حديث الإقعاء هو المعنى الشرعي وليس اللغوي، وذلك للأدلة السابقة على ذلك.

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم الحديث (580)، (1/ 120).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (196/1).

ISSN: 2462-2508

5. سبب الاختلاف في اسم الركعة هو الاحتمال في هذه الإضافة: (أعني: قوله الرسول: من أدرك ركعة من الصلاة والراجح هو ما عليه الجمهور.

التوصيات:

أودُّ أن أقترح لإخواني الطلاب بعض زوايا هذا الموضوع أرى أن يراجعوها وينظروا إمكانية البحث فيها وهي كالآتي:

1. دراسة المشترك اللّفظي كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء في بقية أبواب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، وقد جاءت فكرة تخصيص هذا الكتاب لمثل هذه الدراسة لما حواه من جمع وتفريع المسائل الفقهية الخلافية مع ذكر سبب الخلاف في كل أبوابه.
2. دراسة بقية أسباب الخلاف مع تطبيقاتها على أبواب الفقه لإظهار الثمرات الفقهية.
3. الاهتمام بدراسة الدّلالات اللفظية بشتى أنواعها لأهميتها الكبرى ولمكانتها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

هذا والله أعلم وصلّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دط، (دم، دار الكتاب الإسلامي، دت).
2. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، دط، (بيروت: دار الفكر، دت).
3. ابن بطّال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، دط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1991م).
4. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ /2004م).

ISSN: 2462-2508

5. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دط، (دم: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م).

6. التّرمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، دط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

7. الجندي، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (دم: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م).

8. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م).

9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1404هـ).

10. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (دم: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

11. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

12. الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ/1999م).

13. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، (دم: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

14. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004 م).

15. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، المكتبة العصرية / الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م).

ISSN: 2462-2508

16. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق الدكتور محمد حجي، دط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).

17. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م).

18. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دط (دم: دار الهداية، د.ت).

19. الزّركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، ط15، (دم: دار العلم للملايين، 2002م).

20. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).

21. الزّيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م).

22. الزّيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

23. السّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، (بيروت: المكتبة العصرية، دت).

24. السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).

25. السّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **رسائل السيوطي "طوق الحمامة"**، تحقيق: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

26. الشّيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).

27. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دط، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

ISSN: 2462-2508

28. ابن عَبْد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ / 1980م).

29. الغُمَارِي، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، الحسني الأزهري، **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، ط1، (بيروت: دار عالم الكتب، 1407 هـ/1987م).

30. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دط، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 1424هـ/ 2003م).

31. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م).

32. الفيْروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

33. الفيّومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

34. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

35. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).

36. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

37. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، (دم: دار إحياء الكتب العربية، دت).

38. المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، (المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ).

ISSN: 2462-2508

39. المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، دط، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، دت).

40. المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

41. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، (بيروت: دار إحياء التراث، دت).

42. المطّرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط1، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م).

43. منَاوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410م).

44. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دط، (دم: دار الكتاب العربي، دت).

45. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، (دم: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).

46. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (دم: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

47. النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دط، (دم: دار الفكر، دت).

48. النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث، 1392م).